



## 5177 - هل يغفر لممارس اللواط وهل يجوز له الزواج؟

### السؤال

ما هو رأي الإسلام في الذين يمارسون اللواط أو السحاق ولكنهم تابوا وأقلعوا عن هذا الفعل؟  
هل يجب رجمهم حتى الموت؟ هل يمكن أن يغفر لهم؟ هل يجوز لهم أن يتزوجوا من الجنس الآخر؟

### ملخص الإجابة

إن تاب الفاعل لفاحشة اللواط إلى الله توبة صحيحة تاب الله عليه ولا مانع من أن يتزوج بل قد يجب عليه ذلك إحسانا لنفسه واتباعاً لما أحله الله. ولاشك أن فاحشة اللواط من أعظم المعاصي بل من الكبائر التي حرمها الله عز وجل وقد أهلك الله قوم لوطن عليه السلام لما تمادوا في غيهم واستمرؤوا هذا الفعل الشنيع بأنواع رهيبة من العقوبة.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

### فاحشة اللواط في الإسلام

لاشك أن **فاحشة اللواط من أعظم المعاصي** بل من الكبائر التي حرمها الله عز وجل، وقد أهلك الله قوم لوطن عليه السلام لما تمادوا في غيهم واستمرؤوا هذا الفعل الشنيع بأنواع رهيبة من العقوبة، قال الله تعالى: **فَلِمَا جَاءَ أُمْرَنَا جَعَلْنَا عَالِيَّاً سَافِلَهَا** وأمطربنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك ثم قال سبحانه محندا من يأتي بعدهم من الأمم التي تفعل فعلهم وما هي من الظالمين ببعيد . وقال تعالى: ولقد راودوه عن ضيفه فطممسنا أعينهم فذوقوا عذابي ونذر ولقد صببهم بكرة عذاب مستقر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **مَنْ وَجَدَتْهُمْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُو الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ** به رواه أحمد 2727 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 6589.

### حد اللواط في الشريعة الإسلامية

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **اقتلو الفاعل والمفعول به**). رواه أهل السنن الأربع وإسناده صحيح، وقال الترمذى حديث حسن.

وحكى به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورته الصحابة، وكان على أشدتهم في ذلك. وقال ابن القصار وشيخنا:



أجمعـت الصـاحـة عـلـى قـتـلـه، وإنـما اخـتـلـفـوا فـي كـيـفـيـة قـتـلـه، فـقـالـ أـبـو بـكـر الصـدـيقـ: يـرـمى مـن شـاهـقـ، وـقـالـ عـلـي رـضـي اللـه عـنـهـ: يـهـدـم عـلـيـهـ حـائـطـ، وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: يـقـتـلـانـ بـالـحـجـارـةـ. فـهـذـا اتـفـاقـ مـنـهـمـ عـلـى قـتـلـهـ، وإنـما اخـتـلـفـوا فـي كـيـفـيـةـ، وـهـذـا موـافـقـ لـحـكـمـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـنـ وـطـئـ ذاتـ مـحـرـمـ، لأنـ الـوـطـءـ فـيـ المـوـضـعـينـ لاـ يـبـاحـ لـلـوـاطـئـ بـحـالـ، وـلـهـذـا جـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، فإـنـهـ روـىـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ وـجـدـتـمـوـهـ يـعـمـلـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ فـاقـتـلـوـهـ وـرـوـىـ أـيـضاـ عـنـهـ: مـنـ وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ مـحـرـمـ فـاقـتـلـوـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـيـضاـ بـالـإـسـنـادـ: مـنـ أـتـىـ بـهـيـمـةـ فـاقـتـلـوـهـ وـاقـتـلـوـهـ مـعـهـ - أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ 2420ـ وـأـبـوـ دـاـودـ 4464ـ وـالـترـمـذـيـ 1454ـ وـالـحـاـكـمـ 4/355ـ .

وـهـذـا الحـكـمـ عـلـىـ وـفـقـ حـكـمـ الشـارـعـ، فـإـنـ المـحـرـمـاتـ كـلـمـا تـغـلـظـتـ، تـغـلـظـتـ عـقـوبـاتـهـ، وـوـطـءـ مـنـ لـاـ يـبـاحـ بـحـالـ أـعـظـمـ جـرـمـاـ مـنـ وـطـءـ مـنـ يـبـاحـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ، فـيـكـونـ حـدـهـ أـغـلـظـ، وـقـدـ نـصـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ) زـادـ المـعـادـ جـ5ـ صـ40ـ41ـ .

وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـفـاحـشـةـ السـحـاقـ، فإـنـ لـاـشـكـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ السـحـاقـ حـرـامـ، وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـحـاـفـظـ أـبـنـ حـرـجـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ جـ24ـ صـ251ـ .

أـمـاـ بـخـصـوصـ الـحـدـ المـذـكـورـ فـيـ السـؤـالـ وـهـوـ الرـجـمـ حـتـىـ الـمـوـتـ فـإـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـحـدـ مـتـعـلـقـ بـالـزـانـيـ الـمـحـصـنـ وـأـمـاـ الـحـدـ الشـرـعـيـ لـجـرـيمـةـ الـلـوـاطـ فـهـوـ القـتـلـ - بـالـسـيـفـ عـلـىـ الـرـاجـعـ - كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ كـيـفـيـةـ هـذـاـ القـتـلـ، أـمـاـ السـحـاقـ فـإـنـهـ لـاـ حـدـ فـيـهـ لـكـنـ فـيـهـ التـعـزـيرـ. الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ جـ24ـ صـ253ـ .

## هل تقبل توبة فاعل اللواط؟

أـمـاـ إـذـا تـابـ الـفـاعـلـ لـهـذـهـ الـفـاحـشـةـ أـوـ كـلـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ حـدـاـ وـأـقـلـعـ عـنـ هـذـاـ الذـنـبـ وـأـسـتـغـفـرـ وـنـدـمـ وـنـوـىـ أـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ فـقـدـ سـئـلـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ فـأـجـابـ بـقـوـلـهـ: (إـذـا تـابـ إـلـىـ اللـهـ تـوـبـةـ صـحـيـحةـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـرـ بـذـنـبـهـ حـتـىـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ جـ34ـ صـ180ـ .

قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: وـالـذـينـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـهـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـونـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ أـثـاماـ[ يـضـاعـفـ لـهـ العـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـخـلـدـ فـيـهـ مـهـاـنـاـ] إـلـاـ مـنـ تـابـ وـآـمـنـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ فـأـوـلـئـكـ يـبـدـلـ اللـهـ سـيـئـاتـهـ حـسـنـاتـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ [ وـمـنـ تـابـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ فـإـنـهـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ مـتـابـاـ].

فـإـنـ تـابـ إـلـىـ اللـهـ تـوـبـةـ صـحـيـحةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـلـ قـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ إـحـسـانـاـ لـنـفـسـهـ وـاتـبـاعـاـ لـمـاـ أـحـلـهـ اللـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.